

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

د. محمد بدر ي عيد

التقرير الاستراتيجي العدد (۲۲)

یونیو ۲۰۲۲م

مركز در اسات الخليج والجزيرة العربية تأسس عام 992 ام ـ جامعة الكويت



المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

د. محمد بدري عيد

التقرير الاستراتيجي العدد (۲۲)

يونيو ٢٠٢٢م

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية بجامعة الكويت

الناشر

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية جامعة الكويت

ص.ب: ٦٤٩٨٦ الشويخ (ب) الرمز البريدي: ٧٠٤٦٠ ، الكويت

هاتف : ۲۲۹۸۶۹۲ ـ ۸۵۲۶۸۹۶۲ (۲۹۰)

البريد الإلكتروني Gulf_center@yahoo.com الموقع الإلكتروني www.cgaps.ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز الطبعة الأولى

الكويت ـ ٢٠٢٢م

_	
-	

ومن هذا المنطلق يقوم المركز بشكل دوري بإصدار «التقرير الاستراتيجي» الذي يتناول القضايا الاستراتيجية التي تهم دولة الكويت والمنطقة. ويهدف المركز من خلال هذا التقرير إلى تقديم تحليل استراتيجي للقضايا والمستجدات المتعلقة بأمن المنطقة، ما يمكن أن يساهم في خدمة الباحثين والمهتمين في الشؤون الاستراتيجية. كما يسعى المركز من خلال هذا التقرير إلى تقديم الرؤى والتوصيات اللازمة لصناع القرار السياسي بما يخدم تحقيق المصلحة الاستراتيجية لدولة الكويت.

_	
-	

أعضاء مجلس إدارة مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

أ. د. رشيد العنزي

نائب مدير جامعة الكويت للأبحاث (رئيس مجلس الإدارة)

د. فيصل أبو صليب

مدير المركز ـ نائب رئيس مجلس الإدارة

داخل جامعة الكويت

أ.د. فايز منشر الظفيري

قسم المناهج وطرق التدريس_كلية التربية جامعة الكويت

أ.د. عبدالله محمد الهاجري

عميد كلية الآداب بالإنابة جامعة الكويت

أ.د. يوسف ذياب الصقر

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

أ. د. عبيد سرور العتيبي

رئيس قسم الجغرافيا_كلية العلوم الاجتماعية جامعة الكويت

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

_	
-	

وبالرغم من الأهمية الاستراتيجية البالغة لمضيق هرمز؛ باعتباره ممرًا دوليًا لنحو ١٤٪ من حجم التجارة اليومية للنفط في العالم، إلا أنه ما يزال يفتقر لوجود نظام قانوني خاص ينظم العبور فيه، وهو الأمر الذي أتاح لبعض الدول المشاطئة له الفرصة؛ لتبني خطاب سياسي يتضمن تهديدات صريحة أحيانًا ومبطنة أحيانًا أخرى، بإغلاق هذا الممر المائي الحيوي للاقتصاد العالمي أو تعطيل الملاحة فيه.

ومع ما يشهده الخليج العربي ذو الارتباط العضوي بمضيق هرمز من حوادث احتجاز سفن مدنية وتجارية في الآونة الأخيرة؛ مما يهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية، رأى مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية أن يخصص هذا العدد من "التقرير الاستراتيجي"؛ لتسليط الضوء على حقوق والتزامات الدول المشاطئة لمضيق هرمز وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبيان مدى مشروعية التهديدات بإغلاق المضيق من منظور القانون الدولي المعاصر، مع تقديم مجموعة من النتائج والخلاصات ذات الصلة في هذا الشأن.

مدير المركز د. فيصل أبوصليب

_	
-	

_	
-	

تزايدت منذ مطلع العام الجاري ٢٠٠٢م حوادث توقيف واحتجاز سفن مدنية وتجارية في منطقة الخليج العربي، لاسيما من قِبَل إيران، التي ساقت العديد من الحجج؛ لتبرير ذلك، باعتبارها أحد الدول المشاطئة للخليج، ومن ثَمَّ فهي تعمل-وفقًا لخطابها الرسمية المُعلن-على حمايته والحفاظ على أمنه وسلامته.

غير أن تكرار وقوع مثل هذه الحوادث، يزيد من منسوب التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة؛ بالنظر إلى ارتباطها بمعطيات حالة الشد والجذب في العلاقات الأميركية-الإيرانية، وما يمكن أن تنطوي عليه من تصعيد قد يقود إلى صدام مباشر غير مرغوب بين واشنطن وطهران.

وفي هذا الإطار، أعلن الحرس الثوري الإيراني في ٢٧ مايو ٢٠٢٢م عن احتجاز ناقلتين يونانيتين في الخليج العربي بدعوى ارتكابها مخالفات، وذلك بعد أيام من كشف أثينا أنها أوقفت ناقلة كانت تحمل نفطًا إيرانيًّا مهربًا في خرق للعقوبات الدولية والأميريكية على طهران.

وهكذا، فإن «حرب الناقلات» هذه-إن جاز التعبير-من شأنها تهديد أمن وسلامة الخليج العربي.

كما تعمدت إيران من وقت لآخر التهديد بإغلاق مضيق هرمز ـ المرتبط عضويًّا بالخليج العربي ـ أو تعطيل الملاحة الدولية فيه، وما يعنيه ذلك من

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكوين

تداعيات كارثية محتملة من المنظور الجيواستراتيجي، والجيو اقتصادي، فضلًا عن احتمالات نشوب مواجهة عسكرية جديدة في المنطقة بين طهران من جهة والمجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

تأسيسًا على ما تقدم، يعرض هذا التقرير الاستراتيجي لقضية محورية تتمثل في بيان مدى الانسجام ما بين أحكام القانون الدولي وبين تطبيقات المهارسات الدولية فيها يخص المضايق البحرية، بالتركيز على حالة ووضعية مضيق هرمز، الذي يفتقر لوجود نظام قانوني خاص ينظم العبور فيه، على الرغم من أهميته الاستراتجية البالغة؛ باعتباره ممرًّا دوليًّا لنحو ٤٠٪ من حجم التجارة اليومية للنفط في العالم.

ويكتسب موضوع هذا التقرير أهميته العلمية من ندرة البحوث والدراسات والرسائل العلمية التي عرضت للنظام القانوني لمضيق هرمز تحديدًا حيث تركزت الدراسات السابقة-لاسيها تلك الصادرة باللغة العربية-على معالجة المركز القانوني لمضايق بعينها خاصة مضيق باب المندب، ومضيق تيران وخليج العقبة.

أما المؤلفات والكتابات الأجنبية فقد انصب جل اهتهامها ـ أو كاد أن يكون كذلك – على تناول المسائل والإشكاليات ذات الصلة بالمضايق التي كانت موضوعًا لنزاعات دولية من قبيل: مضيق ماجلان، والمضايق الدانهاركية «السوند، والبلت الكبير، والبلت الصغير»، ومضيق جبل طارق، والمضايق التركية: «الدردنيل والبوسفور».

ومن جهة أخرى، تنبع الأهمية العملية للموضوع محل التحليل من كونه يسلط بعض الضوء على إحدى المسائل التي أثارت -وماتزال تثير-الكثير

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) ١٤ يونيو ٢٠٢٠٠م

وتبدو هذه الأهمية العملية أكثر وضوحًا وجلاءً بالنظر إلى التداعيات التي قد تترتب على إقدام إيران على تنفيذ تهديداتها بإغلاق مضيق هرمز، أو على الأقل إعاقة الملاحة الدولية عبره، في حال تطور التهديدات المتبادلة بينها وبين الولايات المتحدة والغرب عمومًا على خلفية برنامجها النووي التي تقول إنه مخصص للأغراض السلمية، ويتمثل أهم وأخطر هذه التداعيات في تزايد احتهالات نشوب نزاع مسلح في المنطقة من خلال توجيه ضربة عسكرية غربية إلى المنشآت النووية الإيرانية، والتي تزداد خطورتها مع احتهالات اشتراك إسرائيل في هذه الضربة العسكرية الغربية المحتملة.

ويحاول هذا التقرير تقديم إجابات شافية على عدة تساؤلات رئيسة متصلة بالقضية محل التحليل، وتتمثل أهم هذه التساؤلات في التالي:

١. هل يحق لإيران، من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، إغلاق مضيق هرمز ومن ثَمَّ إيقاف المرور فيه أمام الملاحة الدولية؟ وتحت أي ظروف؟ ووفق أية ضوابط؟

٢. وفي حال توافر هذا الحق القانوني، هل ثمَّة قيود ترد عليه؟

٣. ما نوعية المسئولية القانونية الدولية المترتبة على التعسف في استخدام هذا الحق في حال وجوده ابتداءً؟

٤. ما النظام القانوني الحاكم والمنظم للمرور في مضيق هرمز؟ وما حقوق
 وسلطات وواجبات ومسئوليات الدول المشاطئة له؟

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

٦. ما مسئولية أجهزة الأمم المتحدة، لاسيها مجلس الأمن الدولي، في حال إغلاق المضيق أو تعطيل الملاحة الدولية فيه؟

٧.هـل ثمة عوامل وأسباب موضوعية تشجع - أو تثبط - من عزم إيران وتحد من قدرتها على تنفيذ تهديداتها بإغلاق مضيق هرمز؟

٨. ما دوافع إيران، في الأصل؛ لإطلاق مثل هذه التهديدات بإغلاق المضيق أو تعطيل الملاحة الدولية عبره؟

في ضوء ذلك، يستعرض التقرير ماهية المضايق البحرية الدولية والتعريف بها حسب الفقه والقضاء الدوليين، وملامح وماهية النظام القانوني الحاكم للملاحة الدولية للمضايق في القانون الدولي المعاصر، مرورًا ببيان حقوق والتزامات الدول المشاطئة لمضيق هرمز وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصولًا إلى مناقشة مدى مشروعية التهديدات الإيرانية بإغلاق مضيق هرمز، من منظور القانون الدولي، ويختتم التقرير بمجموعة من النتائج والخلاصات العامة ذات الصلة.

تمثل الممرات والمضايق المائية وسلامة استخداماتها والعبور فيها إحدى أهم اهتهامات دول العالم، لاسيها القوى الكبرى، لما لها من وزن مهم في حركة التبادل التجاري الدولي، وبالذات فيها يخص سلامة انسياب النفط - الذي يعد عصب الحياة المعاصرة - بين مناطق الإنتاج والاستهلاك العالمية.

ولما كانت معظم مناطق إنتاج النفط تتمركز بالقرب من معظم المضايق البحرية؛ لذلك أصبحت تشكل صهامات لإمدادات الطاقة، حيث مثلت سلامة المضايق المائية الدولية أحد الهواجس المستمرة لدى القوى العالمية الكبرى منذ القدم وحتى وقتنا الراهن.

لذلك؛ تعتبر المضايق البحرية من أهم النقاط المحورية والحساسة في تمرير النفط الخام من مراكز الإنتاج إلى مواقع البيع والاستهلاك، وفي حالة تعرض هذه الممرات البحرية إلى أى اختناقات أو إغلاق، فإن الأسواق النفطية ستصاب بأزمة إمدادات تؤثر على أسعار البترول ومستوى المخزونات الإستراتيجية في الدول الصناعية الكبرى التي تعتمد بصورة كبيرة على الوقود الإحفوري في توفير مصادر الطاقة.

ولقد كان موضوع المضايق - وما يزال - من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف في فقه القانون الدولي، فالأهمية الاستراتيجية والسياسية طبعت آثارها على المعالجة القانونية، مما أدى إلى إحاطة الوضع القانوني

ولذلك، لم يكن مستغربًا أن يحظى موضوع المركز القانوني والنظرية العامة للمضايق باهتهام الفقه الدولي، حيث ظهر حوله الكثير من المؤلفات والرسائل العلمية التي تم إعدادها باللغات: الفرنسية والإنجليزية والعربية.

الجدير بالذكر أنه يوجد في العالم حوالي ٤٣ مضيقًا مائيًّا تجوبها السفن التجارية وناقلات النفط العملاقة، ومن أهم هذه المضايق: مضيق هرمز، مضيق باب المندب، مضيق ملقا، مضيقا الدردنيل والبوسفور، مضيق برينغ، مضيق جبل طارق، ومضيق تيران.

١- تعريف الفقه القانوني للمضيق الدولي:

اتخذ الفقه الدولي في تعريفه للمضيق الدولي ثلاث اتجاهات رئيسة، هي: التعريف الجغرافي، والتعريف القانوني، والتعريف الغائي / الوظيفي. وبيان ذلك تفصيلًا على النحو التالى:

- التعريف الجغرافي:

المضيق من الناحية الجغرافية هو عبارة عن ممر مائي يفصل بين إقليمين ويصل بحرين، لذلك يشترط للاتصاف لوصف المضيق من الوجهة الجغرافية عدة شروط أهمها:

أن تكون مياه المضيق جزءًا من البحر وفقًا لمفهوم القانون الدولي، وأن يتم تكوينه بطريقة طبيعية، وأن تكون فتحة المضيق بين منطقتين من الأرض

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) ١٨ يونيو. ٢٠٢٢م

- أن يكون محدود الاتساع، وقد تفاوتت آراء الفقهاء القانونيين حول تحديد قدر معين لاتساع المضيق، وإن كان الاتجاه الغالب يشترط ألا يتجاوز الاتساع نطاق البحر الإقليمي إذا كان المضيق يشاطئ إقليم دولة واحدة، أو نطاق البحرين الإقليميين حال وقوعه بين إقليمي دولتين.

ويصل منطقتين من البحر، بحيث لولم يوجد المضيق لانفصلت المنطقتان

البحريتان واتصلت الأرض.

ىحىث يعتبر قناة مائية.

وبالتالي، يشترط لتوفر وصف المضيق في المياه:

- أن يفصل بين منطقتين من الأرض وتصل منطقتين من البحار (١).

وقد أضاف الفقيه الفرنسي «شارل روسو» Charles Rousseau شرطًا آخر مؤداه عدم خضوع المضيق لنظام خاص يحكمه، واصفًا المضايق من وجهة النظر الجغرافية بأنَّها: «كل ممرات بحرية محصورة بين جزأين من الأرض مها كانت التسميات المستعملة: «مضايق، ممرات، قنوات، ومجار مائية»(٢).

۱. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥م)، ص ٥٥٤ و ٥٥٥.

٢- عبد الحق دهبي، إشكالية تعريف المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين»، دراسة منشورة على
 موقع الحوار المتمدن، العدد (١٥٨١)، ١٤/ /٦/٢م:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67399

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية حجامعة الكويت

ويرى الفقيه الفرنسي «جيلبير جيديل» Gilbert Gidel أن المضيق من الناحية الجغرافية هو» ممر بحري محصور بين جزأين من الأرض مها كانت طبيعة هذه الأرض ومها كانت سعة هذا الممر المائي»، موضعًا أن المضيق من الناحية القانونية هو كل ممر طبيعي بين ساحلين لا يتجاوز عرضًا معينًا، ويسمح بالاتصال بين جزأين من المجالات البحرية، ومن غير المهم أن تعود هذه المجالات إلى بحر واحد أو بحرين، ولا يهم أيضًا إذا كان الممر قائمًا بين جزيرة وإقليم أو بين جزيرتين أو بين مجموعة من الجزر.

أماعلى صعيد الفقه القانوني العربي، فقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم المضايق بأنّها: «عبارة عن فتحات طبيعية تصل بين بحرين»، وسار في الاتجاه نفسه الأستاذ علي صادق أبو هيف مؤكدًا أن الممرات البحرية هي تلك الفتحات التي تصل بحرين وهي إما طبيعية وتشمل المضايق، وإما صناعية وتشمل القنوات.

بينها عرفها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنهًا مياه تفصل إقليمين وتصل بحرين، وأن الممر المائي لا يكون مضيقًا في القانون الدولي إذا توافرت له الأوصاف الجغرافية للمضيق فحسب، بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون محرًّا للمواصلات الدولية غير المتجهة إلى موانئ على شواطئ ذلك المضيق.

ويضيف بعض الفقهاء إلى المضيق صفة لا بد من توافرها وهي أن يستخدم للملاحة الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلكم المضيق، إذ أن المضيق له صفة جوهرية هي أنّه يصل بين جزأين من أعالي البحر وأن يكون مستعملًا للملاحة الدولية (٣).

٣ـ وسام الدين العكلة، النظام القانوني للمضيق الدولي: دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة في: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الرابع، ٢٠١١م، ص ٣٠٨ - ٣١٢

ويرى الأستاذ عبد الحق دهبي أن المضيق الدولي عبارة عن ممر مائي طبيعي أو شبه طبيعي يصل بين جزأين من البحار العالية أو بين جزء منها ببحر إقليمي لدولة أجنبية ويستخدم للملاحة الدولية، ولا يزيد اتساعه على اتساع البحار الإقليمية للدولة أو الدول المطلة عليه (٤).

وفي ضوء تلك الإضافة الفقهية يستبعد من مفهوم المضايق تلك التي تؤدي إلى بحر داخلي مغلق، فالنقطة الجوهرية هي صفة الوصل بين بحرين عامين والاستعمال للملاحة الدولية.

لذا؛ يمكن التأكيد أن التعريف الجغرافي للمضيق الدولي لا يتفق بالضرورة مع تعريفه القانوني، فالمضيق الدولي في الاصطلاح الجغرافي يقصد به «محر مائي يصل بين بحرين ويفصل بين جزأين من اليابسة»، في حين أن مفهوم المضيق الدولي في الاصطلاح القانوني ينصرف إلى: «كل محر مائي طبيعي ضيق يستخدم في الملاحة الدولية ويصل بين جزأين من أعالي البحار»(٥).

وبناء على ذلك، يمكن أن نستخلص من هذا التعريف عناصر المضيق الدولي، وهي: أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية، وأن يكون ضيقًا لا يزيد اتساعه على ضعف اتساع البحر الإقليمي، وأن يكون موصلًا بين جزأين من أعالي البحار ولا يهم أن تطل عليه دولة واحدة أو أكثر، وأن يكون مستخدمًا في الملاحة الدولية لسفن دول العالم جميعها (٢).

مما تقدم يخلص الباحث للقول بأن أهم ما يميز المضيق جغرافيًّا هو أنَّه ممر طبيعي، لذا فهو يختلف في طبيعته عن القنوات التي تمثل ممرات

٤ ـ عبد الحق دهبي، تعريف إشكالية المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨

٥ ـ المرجع السابق، ص ٢١٢.

٦ عبد النعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١،
 ١٩٩٩م)، ص٠٠١.

- التعريف القانوني:

من الناحية القانونية يجب أن يكون المضيق الدولي محدود الاتساع، أي لا يزيد اتساعه على ضعف مساحة البحر الإقليمي للدولة أو الدول المطلة عليه؛ فالمضيق الذي يزيد اتساعه عن ذلك ويتوافر فيه شريط من البحر العالي على امتداده لا يعد من المضايق ولا ينطبق عليه نظامها، وإنَّما ينطبق عليه نظام البحر العالي، شريطة أن يكون ذلك الشريط صالحًا للملاحة الاعتيادية الأمينة بكامله وبالخصائص الملاحية والهيدروغرافية نفسها.

وقد تقرر في مؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠م أن المضيق الذي يزيد عرضه على ضعف عرض البحر الإقليمي ويتوافر فيه قطاع من البحر العالي يكون فيه ذلك القطاع متاحًا للملاحة الدولية، إلَّا أن هناك استثناء لتلك الحالة فيها إذا كان مدخل المضيق أو أي نقطة فيه أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي وتوافر في مكان آخر منه قطاع من البحر العالي، وهنا ينبغي استخدام هذا القطاع لأغراض الملاحة ضمن البحر الإقليمي للدول المعنية، وقد أخذ بعض الفقهاء مذا المفهوم؛ لتعريف المضيق الدول.

- التعريف الوظيفي / الغائي:

إلا أنَّه -في بعض الأحيان-لا يكفي الاعتباد على المعيار الجغرافي أو القانوني أو كليها معًا؛ لتعريف المضيق ولا بدمن إضافة معيار ثالث ألا

مكز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

وهو المعيار الغائي أو الوظيفي الذي يعتمد على استخدام المضيق للملاحة الدولية بصرف النظر عن كثافة تلك الملاحة أو أهميتها.

لذا يذهب الفقه الدولي إلى تعريف المضيق وفقًا لهذا المعيار بوصفه عمرًا مائيًّا ضيقًا يستخدم للملاحة الدولية بين جزأين من المجالات البحرية، ويشترط فيه أن يكون مستخدمًا في الملاحة الدولية بصرف النظر عن كثافة تلك الملاحة أو أهميتها، وطبيعة الأرض التي يقع فيها المضيق والبحار التي يصل بينها، والاسم الذي يطلق عليه، إذ إن المضايق التي تصل بين جزأين من البحار ولا تُستخدم في الملاحة الدولية لا يمكن أن توصف بالمضايق الدولية، لأنبًا تستخدم للملاحة الداخلية أو الوطنية لدولة أو دول معينة بالذات، إلا أن تحديد درجة الاستعال الكافية لعد مضيق ما «دوليًا» قضية معقدة تحتاج إلى استعال عدة معايير لمعرفتها(٧٠).

وفي ضوء ما تقدم، فقد أجمع الفقه الدولي على وجوب فتح المضايق أمام الملاحة الدولية، وكانت الفكرة أنَّه عندما يستخدم المضيق كموصل بين بحرين عاليين يجب ألا تُمنع السفن التجارية من المرور فيه، كما أكد القضاء والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن المضايق عدم جواز إغلاق المضايق في وجه الملاحة الدولية.

٧- لا يعني الاستخدام هنا أن يكون المضيق لازمًا للملاحة الدولية ولا غنى عنه للتجارة الدولية، وإنَّما يكفي
 في ذلك الاستخدام الفعلي للمضيق في شؤون الملاحة الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى قضية مضيق
 كورفو، فالأهمية إنَّما تتركز على قدرة المضيق وليس على حجم الملاحة الدولية التي يخدمها المضيق.

وتتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا في أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ ١٥ مايو أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ ١٩٤٦م، ونتيجة لذلك بعثت الحكومة البريطانية مذكرة احتجاج إلى ألبانيا في ٢ أغسطس ١٩٤٦م، موضحة فيها رأيها بشأن المرور البريء في المضايق، داحضة بذلك وجهة نظر ألبانيا التي تشترط الحصول على إذن مسبق، ومؤكدة عدم اعتراف بريطانيا بأي حق لألبانيا في وضع أي شروط على حركة المرور في المضيق المذكور، ومتمسكة بحقها في المرور البريء في المضايق الدولية التي تكون طرقًا للتجارة البحرية الدولية بين جزأين من أعالي البحار، ووجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذارًا إلى حكومة ألبانيا عبورها لمضيق كورفو، فإنهًا ستعامل بالمثل وفي ٢٢ أكتوبر ٢٩٤٦م أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستتخذه ألبانيا وعند دخولها البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت المدمرتان «سوما رينر» و«نولاق» لأضرار شديدة بسبب ارتطامها بألغام بحرية، وخلف

، الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

٨- تعد قضية مضيق كورفو أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنسائها وأسفرت عن صدور ثلاث قرارات الأول بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٤٨م، ويناقش مسألة اختصاص المحكمة وهو اختصاص نازعت فيه ألبانيا، الثاني: صدر بتاريخ ٩ أبريل ١٩٤٩م، وهو أهم القرارات الثلاثة ويبت في موضوع القضية، أما القرار الثالث فصدر بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٤٩م، وحددت فيه المحكمة مبلغ التعويضات التي يتعين على ألبانيا دفعها لبريطانيا بعد أن أجريت خبرة لتقدير قيمة الأضرار.

الحادث ٤٤ ضحية بريطانية، وفي ١٢ و ١٣ نوفمبر ١٩٤٦م قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بواسطة كاسحات ألغام بريطانية في المضيق، حيث قامت برفع اثنين وعشرين لغيًا أخذت اثنين منها إلى جزيرة مالطا؛ لفحصها هناك حيث تبين أنهًا من صنع ألماني، كما أثبت التحقيق عبر شهادة الشهود الذين شاهدوا عملية زرع الألغام أن وضعها قد تم قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير.

وقد أحيل النزاع إلى مجلس الأمن الدولي الذي أوصى بعرضه على محكمة العدل الدولية بوصفه نزاعًا قانونيًّا وقد نظرت المحكمة في الموضوع بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٤٨م بناء على اتفاق الطرفين، وقررت في ٩ أبريل من عام ١٩٤٩م مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي نتجت عن انفجار الألغام البحرية في المضيق، وما سببته من خسائر وأضرار لأنهًا لم تعلن عن وجودها، وهي ملزمة بذلك لصالح الملاحة الدولية.

وقد أشارت المحكمة في حكمها إلى مبدأ قانوني عام مفاده: أن الدول طبقًا للعرف الدولي والمعترف به بصورة عامة لها الحق في وقت السلم في عبور سفنها العسكرية في المضايق الدولية التي تصل بين جزأين من أعالي البحار دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الشاطئية، شريطة أن يكون المرور بريئًا، وما لم توجد معاهدة دولية تقضي بخلاف ذلك فليس من حق الدولة الشاطئية أن تمنع المرور في المضايق الدولية في وقت السلم.

كما عرفت المحكمة في حكمها المذكور المضيق الدولي بأنَّه «الممر المائي الذي يصل بين جزأين من أعالي البحار ويستخدم عادةً لأغراض الملاحة الدولية»، وبذلك أخذت المحكمة بعاملين أساسيين في آنٍ واحدٍ هما: الوضع الجغرافي للمضيق كموصل لجزأين من أعالي البحار، واستخدامه

وقد رجحت المحكمة العامل الجغرافي على العامل الوظيفي في وضع التعريف، فلم تشترط أن يكون المضيق طريقًا ضروريًّا بين جزأين من البحر العالي، وإنَّا يكفى أن يكون كذلك حتى وإن كان طريقًا مفيدًا وربها بديلًا فقط.

وبناءً على الظروف والدفوع التي أحاطت بالقضية توصلت المحكمة إلى أن القناة الشالية لكورفو يجب عدها من صنف الممرات المائية الدولية، ولهذه الأسباب لم تقبل المحكمة ادعاء ألبانيا بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت سيادة ألبانيا بإرسال سفن حربية في المضيق دون إذن سابق من السلطات الألبانية. (٩)

ومن خلال ما تقدم، يذهب الباحث لتبني تعريفًا محددًا للمضيق الدولي بأنَّه: « محر مائي طبيعي لا يزيد اتساعه عن ضعفي عرض البحر الإقليمي، يستخدم للملاحة الدولية، ويصل بين جزأين من البحار العالية أو بين جزء منها ببحر إقليمي أو منطقة اقتصادية خالصة».

٣- النظام القانونــي للمضايــق في ظــل القانــون الدولــي المــر في واتفاقيــة جنيــف لعــام ١٩٥٨م:

أثار المرور في المضايق في ظل القانون الدولي التقليدي خلافًا واسعًا في الرأي بين القفهاء القانونيين، وعلى الرغم من تعدد وتنوع الآراء الفقهية التي قيل بها في هذا الشأن، فإن الكثيرين من فقهاء القانون الدولي أكدوا

٩ ـ وسام العكلة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٣و ٣٣٤.

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) ﴿ ٢٦ ﴾ يونيو ـ ٢٠٢٢م

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

على عدم وجود مبدأ عام متفق عليه بخصوص المرور في المضايق المائية، اللهم إلا المضايق التي ينظم المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة.

وطبقًا للعرف القانوني الدولي فإن المضيق عبارة عن «ممر مائي يصل بين جزأين من أعالي البحار ومستخدم للملاحة الدولية وتمارس عليه السفن حق المرور البريء»(١٠).

وقد ثار الجدل الفقهي في شأن المعيار الحاسم الذي يمكن الاستناد إليه لوصف أحد المضايق بالطابع الدولي، حيث تعددت الآراء بين الأخذ بمعيار الوضع الجغرافي، أو معيار حجم التجارة التي تمر بالمضيق، أو معيار أهميته بالنسبة للملاحة الدولية (١١).

وقد تلقف الفقه الدولي حكم محكمة العدل الدولية الشهير في قضية مضيق شهالي كورفو، الذي أصدرته عام ١٩٤٩م، للفصل في النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بشأن المرور في مضيق كورفو، وأقرته الغالبية الساحقة من الفقه، مشيرة إليه بوصفه كاشفًا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك على نحو ما ستتم الإشارة إليه تفصيلًا في موضع لاحق من هذه الدراسة.

وقد خلصت المحكمة للقول بأن الوضع الجغرافي للمضيق هو المعيار الحاسم، فحيثها يكون المضيق واصلًا بين جزئين من أعلى البحار ومستخدمًا في الملاحة الدولية اعتبر مضيقًا دوليًّا، دون التفات إلى ما إذا

١٠ ـ وسام العلكة، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨.

١١ ـ لزيد من التفاصيل حول هذا الجدل الفقهي، انظر كلا من: عادل خالد خرما، مبدأ حرية الملاحة في المضايق المستعملة في الملاحة الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٧١ – ٧٨. وعبد الله شاكر الطائي، النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.

كان المضيق هو المجرى الملاحي الوحيد الذي يتعين اجتيازه أو ألَّا يعدو أن يكون طريقًا ملاحيًّا اختياريًّا. أشارت المحكمة إلى أنه بالنسبة لهذه المضايق فإنه: « يكون لجميع السفن بها فيها السفن الحربية الأجنبية الحق في المرور البريء عبر تلك المضايق في وقت السلم دون حاجة إلى ترخيص مسبق من الدولة الساحلية» (١٢).

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م فإنها لم تخصص مادة مستقلة؛ لمعالجة مسألة المضايق، وأخذت بالتعريف الذي سبق وإن قررته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كوروفو.

فبعد دخول القانون الدولي للبحار مرحلة اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٨م، وكامتداد لتعريف المضايق فقهيًّا وثبوت ذلك عرفيًّا، اكتفت الاتفاقية بالنص في مادتها السادسة عشرة في شأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، على حق المرور البريء، حيث نصت على أنه « لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضايق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل بين جزء من أعالى البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية» (١٣٠).

ويشار في هذا الشأن إلى أن هذا النص ترتب عليه امتناع الدول العربية وفي مقدمتها مصر عن التوقيع على تلك الاتفاقية أو الانضام إليها، لكونه منح إسرائيل حق المرور البريء في مضيق تيران (١٤).

١٢ ـ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥٨.

١٣ ـ المرجع السابق، ص ٥٥٩.

١٤. محمد الحاج حمود، «النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز» وارد في المواصلات في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥، ص ١٣٦٠. وبدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، الكويت، ١٩٨٨، ص ٨١.

٤ ــ النظام التانوني للمضايئ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لتانون البحار لعام ١٩٨٢م:

استأثر النظام القانوني للمرور في المضايق باهتهام كبير من جانب اتفاقية ١٩٨٢ م، وكانت أهم معالمه استحداث حق المرور العابر وهو حق وسط بين حق المرور البريء وحق المرور المطلق الذي يطبق في أعالى البحار.

فقد أفردت الاتفاقية الجزء الثالث للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، حيث تبنت مسلكًا مغايرًا ووضعت نظامًا جديدًا للمضايق مختلف تمامًا عما ورد في اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م.

فقد أوجدت الاتفاقية الجديدة ١٩٨٢ م تعريفًا محددًا للمضايق، حيث عرفت المضيق بأنه: «محر مائى طبيعى غير صناعى يفصل بين إقليمين ويصل بين بحرين».

وأقرت في المادة (٣٤) بأن النظام الذي تقرره الاتفاقية في شأن المرور في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية: «لا يمس في نواح أخرى النظام القانوني التي تشكل منها هذه المضايق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضايق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه»، وهو ما يعني أن الاتفاقية لم تنص على تدويل كامل للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية ، لكنها استهدفت وضع نظام خاص للمرور عبرها والتحليق فوقها، وفيها عدا ذلك تظل القواعد العامة فيها يتعلق بتكييف حق الدولة الساحلية على تلك المياه مطبقًا ولا يتأثر بنظام المرور المقرر في الاتفاقية (٥٠٠).

١٥ ـ د. صلاح الدين عامر، القانون الـدولي للبحـار: دراسة لأهـم أحكام اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانون البحـار لعـام ١٩٨٢م،

ويلاحظ هنا أن حق المرور العابر لا يطبق إلَّا في حالات أن يكون المضيق واصلًا بين منطقة من البحر العالى أو منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة أخرى من البحر العالى أو منطقة اقتصادية خالصة.

أما لو كان المضيق يفصل بين منطقة بحر عال أو منطقة اقتصادية خالصة وبحر إقليمي لأحد الدول؛ فيكون الحق المستخدم هو حق المرور البريء المذكورة شروطه آنفا.

وقد ميزت الاتفاقية بين ثلاث طوائف من المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، وذلك كما يلى:

- المضايق التي يُنظم المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة.
- المضايق التي يُطبق عليها نظام المرور العابر » الترانزيت ».
 - المضايق التي يُطبق عليها نظام المرور البريء.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ) - المضايق التي يُنظم المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة:

حيث استبعدت الاتفاقية في المادة « ٣٥/ ج» من أحكامها هذه الطائفة من المضايق التي ينظم المرور فيها، كليًّا أو جزئيًّا، اتفاقيات خاصة قائمة ونافذة منذ زمن طويل.

(القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٩م)، ص ١٦٥ – ١٧٢.

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) ٢٠٠ يونيو ٢٠٢٠٠م

مكز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

ومن أمثال هذه المضايق: مضيق ماجلان، ومضيق جبل طارق، والمضايق التركية: (السوند، والمضايق الدنهاركية: (السوند، البلت الكبير، والبلت الصغير).

ب) - المضايق التي يُطبق عليها نظام المرور العابر:

استحدثت الاتفاقية - في المادة (٣٧) - هذا النظام؛ ليطبق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

ويعد نظام المرور العابر نظامًا وسطًا بين المرور البريء والمرور الحر: « أي المطلق من كل قيد» الذي تمارسه السفن في أعالي البحار.

وقد عرفت المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م المقصود بحق المرور العابر وضوابطه، مشيرة إلى أنه يعني:

- أن تمارس وفقًا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق مع ملاحظة أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق؛ لغرض الدخول إلى دول شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.
- تمتع جميع السفن والطائرات بحق المرور العابر في هذه الطائفة من المضايق الذي لا يجوز أن يعاق.
- لا ينطبق المرور العابر إذا كان المضيق مشكلًا من بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وببر هذه الدولة ويوجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائمًا بقدر ماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

كما لا يجوز للدول المشاطئة للمضيق إعاقة المرور العابر في صوره المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات)، فوقها (السفن)، وفي أجوائها (الطائرات)، وخالفة أي من هذه المركبات للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية لا تخول الدولة حقًا في إيقاف المرور العابر كما هو الشأن بالنسبة لحق المرور البريء، لكنها ترتب فحسب للدولة المشاطئة إثارة المسؤولية الدولية عن هذه المخالفة (٢١٠).

ويرى جانب من الفقه الدولي، أن تقرير حق المرور العابر لا يجول دون الأخذ بنظام المرور البرئ إذا كان المضيق جزءًا من البحر الإقليمي؛ لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، حيث يمكن في حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور البريء حال تعرضها لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو في الحالات التي تدخل في في إطار المرور البريء (١٧).

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر:

نظمت المادة (٣٩) من اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار واجبات السفن والطائرات في أثناء ممارستها حق المرور العابر إذ نصت على ضرورة

١٦ـ د. صلاح الدين عامر، القانون الـدولي للبحـار: دراسة لأهـم أحكام اتفاقية الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار لعـام ١٩٨٢م، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦ و١٧٧.

١٧ ـ انظر في هذا الرأي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

أن تمضي السفن دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه، وتمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية المطلة على المضيق أو سلامتها الإقليمية، وأي مخالفة لذلك تُعد انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق المتحدة، وعلى السفن المارة مرورًا عابرًا أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والمهارسات الدولية المقبولة عمومًا للسلامة في البحر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطائرات في الجو، وأن تمتثل للأنظمة والإجراءات والمهارسات الدولية المقبولة عمومًا بنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

أما المادة (٤٠) فقد نصت على عدم جواز قيام السفن الأجنبية بها في ذلك سفن البحث العلمي والمسح الهيدروغرافي في أثناء مرورها العابر في المضيق بأية نشاطات بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضيق.

. واجبات وحقوق ومسؤولية الدول المشاطئة للمضيق:

أكدت الاتفاقية المذكورة أنه يحق للدولة الساحلية المطلة على المضيق أن تُعين للملاحة في المضيق ممرات بحرية تتطابق مع الأنظمة الدولية المقبولة عمومًا، ويجوز لها أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر تتناول سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.

وحيث لا تميز هذه القوانين والأنظمة بين السفن الأجنبية، ولا يجوز أن يكون الأثر العملي لتطبيق هذه القوانين والأنظمة إنكارًا لحق المرور العابر للسفن، وعند قيام أي سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية بتصرف يخالف هذه القوانين والأنظمة تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية للمضيق نتيجة لذلك،



من خلال ما سبق يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار التي راعت ممارسة حرية الملاحة للسفن في الممرات المائية المستخدمة للملاحة الدولية، وحقوق الدولة الساحلية المطلة على الخليج أو المضيق.

ويلاحظ في هذا السياق، أن اتفاقية عام ١٩٨٢م قد شددت على أن الدولة التي تخالف هذه الأحكام تتعرض للمسؤولية الدولية خاصة إذا ترتب على تصرف الدولة المطلة على المضيق إعاقة الملاحة في هذه المرات المائية الدولية، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل مجلس الأمن الدولي المنوط به الحفاظ على الأمن الجاعى الدولي.

ج) - المضايق التي يُطبق عليها نظام المرور البرئ:

نصت المادة (٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على تطبيق نظام المرور البرىء في نوعين من المضايق، هما:

- المضايق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.
- المضايق المستثناة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) حيثها يكون المضيق مشكلًا من جزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وببر هذه الدولة ويوجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائعًا بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) على يونيو . ٢٠٢٠م

ولقد نصت الاتفاقية على أنه: « لا يُوقف المرور البريء خلال هذه المضايق»، ما يعني أنه لا يجوز للدول المشاطئة للمضيق إيقاف المبرور البريء في الأحوال التي تخولها عادة ذلك الحق، مايعني أن المرور البريء في هذه المضايق يتميز عن نظيره في البحر الإقليمي، لكنه في ذات الوقت لا يرقى إلى المرور العابر لاسيما بالنظر إلى وضعية الغواصات التي يتعين عليها وهي تُمارس المرور في تلك المضايق أن تعبره طافية رافعة أعلامها، وكذلك بالنسبة للطائرات - وفقًا لرأي الغالب في الفقه والعمل الدوليين - التي لا يجوز أن تمارس التحليق فوق المضيق إلا بإذن مسبق من الدولة الساحلية، فضلًا عن التوزام السفن بكافة الالتزامات التي تلتزم بها في حال مباشرتها لحق المرور البريء (١٠٠٠).

١٨ـ المرجع السابق، ص ١٨١ و ١٨٢.

١ ـ الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمز:

يعد مضيق هرمز أحد أهم الممرات المائية في العالم وأكثرها حركة للسفن، إذ يعبره مابين ٢٠ إلى ٣٠ ناقلة نفط يوميًّا بمعدل ناقلة نفط كل ٢ دقائق في ساعات الذروة، محمَّلة بنحو ٤٠٪ من النفط المنقول بحرًا على مستوى العالم.

وبالرغم من وجود أطهاع في مضيق هرمز من قبل القوى الكبرى عبر التاريخ؛ لم تكن الملاحة عبره يومًا موضوعًا معاهدة إقليمية أو دولية، إذ كانت تخضع لنظام الترانزيت الذي لا يفرض شروطًا على السفن طالما أن مرورها يكون سريعًا، ومن دون توقف أو تهديد للدول الواقعة عليه، ولكل السفن الحق والحرية في المرور فيه ما دام لا يضر بسلامة الدول الساحلية أو يمس نظامها أو أمنها.

وقد شكل مضيق هرمز منذ القدم ممرًّا تجاريًّا استراتيجيًّا مهام أسهم في تطوير التجارة الدولية مما جعله عرضةً، لأطماع الدول الأجنبية ومحورًا للصراع والتنافس بين دوله من جهة، وبين الدول الاستعمارية ذات المصالح الحيوية في المنطقة من جهة أخرى.

ومما زاد من أهمية المضيق في العصر الحديث اكتشاف النفط في الدول المحيطة به حيث تسيطر هذه الدول على احتياطي نفطي كبير يقدر ب ٧٣٠

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

التقرير الاستراتيجي العدد (٢٢) ٢٦ يونيو . ٢٠٢٢م

مكن دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

مليار برميل، كما يمر عبره نحو ٤٠٪ من شحنات النفط العالمية المنقولة بحرًا وهو ما يشكل نحو ٩٠٪ من النفط الخام الذي تصدره دول الشرق الأوسط، فضلًا عن نحو ٢ مليون برميل من المنتجات المصفاة تمر عبر هذا المضيق.

وتنتج الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي: (السعودية والإمارات والكويت وقطر وسلطنة عهان والبحرين) حوالي ١٥ مليون برميل يوميًا، وتعبر أغلب صادراتها مضيق هرمز، ويعتبر مضيق هرمز المنفذ الوحيد للدول المشاطئه للخليج العربي إلى دول العالم، وعن طريقه تمر جميع صادراتها ووارداتها.

ويمر من المضيق نحو ٩٠٪ من النفط السعودي و٩٨٪ من النفط العراقي و٩٩٪ من النفط العراقي و٩٩٪ من النفط الإماراتي و ٠٠٠٪ من النفط الكويتي والقطري. وتعتمد اليابان على المضيق في وصول ٨٥٪ من حاجتها من النفط، وكذلك تعتمد كل من كوريا الجنوبية والهند والصين على المضيق في وصول أكثر من ٧٠٪ من حاجتها من النفط، بينها تعتمد عليه الولايات المتحدة في وصول 1٨٪ من احتياجاتها النفطية (١٩٠).

ولقد تأكدت أهمية مضيق هرمز الدوليه فى الملاحه خلال حربي الخليج الأولى بين العراق وإيران (١٩٨٠ - ١٩٨٨م)، والثانية «حرب تحرير الكويت ١٩٩١م»، على كافة المستويات الدولية والإقليمية.

في ضوء ذلك، تتعاظم أهمية مضيق هرمز في الملاحه الدولية، لاسيما بالنظر إلى حجم وعدد السفن التجارية التي تمر به وتنوع جنسياتها.

^{19.} د. عصام عبد الشافي،» مضيق هر مز .. وضرورة البحث عن بدائل استراتيجية خليجية»، صحيفة الوطن الكويتية، ٦/ ٢/ ٢٠١٢م.



كما يكتسب مضيق هرمز أهميته من كونه يعد بمنزلة عنق الزجاجة في مدخل الخليج العربي شبه المغلقة والبحار الكبرى على المحيط الهندي، وهو المنفذ الوحيد للدول العربية المطلة على الخليج العربي عدا المملكة العربية السعودية والإمارات العربية وسلطنة عُمان.

ومن المنظور الجيوبوليتيكي، تكتسب قضية المرور في مضيق هرمز أهميتها بحكم كون المضيق من الناحية القانونية يعد المضايق الدولية، لذلك فإن إغلاقه، أو تعطيل نقل النفط من خلاله قد يؤدي إلى رفع سعر النفط ارتفاعًا كبيرًا مما يرتب ضغوطًا هائلة على الاقتصاديات العالمية، حيث يعني أن أي توقف فعلي – ولو لفترة زمنية وجيزة – لحركة التجارة في هذا المضيق سيلحق خسائر باهظة يثير من دول العالم، فضلًا عن دول النطقة نفسها (٢٠٠).

٧- الوصف الجغرافي لمضيق هرمز:

يقع المضيق في منطقة الخليج العربي فاصلًا ما بين مياه الخليج العربي من جهة ومياه خليج عان وبحر العرب والمحيط الهندي من جهة أخرى، فهو المنفذ البحري الوحيد للعراق والكويت والبحرين وقطر.

وتطل عليه من الشيال إيران (عند محافظة بندر عباس)، ومن الجنوب سلطنة عيان (عند محافظة مسندم) التي تشرف على حركة الملاحة البحرية فيه باعتبار أن ممر السفن يأتي ضمن مياهها الإقليمية.

^{20 -} International Energy Agency ، Oil Market Report, 11 August 2010, p 19. ويرى بعض المحللين أن إغلاق مضيق هرمز مدة مها كانت قصيرة سيسبب ارتفاعًا حادًّا في أسعار النفط وسيكون لذلك تأثيرات هائلة على الاقتصاد العالمي، وللمزيد من التفاصيل في هذه المسألة، انظر: لواء حسام سويلم، مضيق هرمز في بؤرة الصراع الإيراني- الأمريكي، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية العدد ٨٦ - مايو ٢٠٠٧م.

ويبلغ عرض المضيق ٥٠ كم (٣٤كم عند أضيق نقطة) وعمقه ٦٠ م فقط، ويبلغ عرض ممري الدخول والخروج فيه ميلين بحريّين (أي ٥٠ كم) (٢١).

ويضمُّ المضيق عددًا من الجزر الصغيرة غير المأهولة أكبرها جزيرة قشم الإيرانية وجزيرة لاراك وجزيرة هرمز، إضافةً إلى الجزر الثلاثة المتنازع عليها بين إيران والإمارات: (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى).

وتتكون شواطئ المضيق الجنوبية من الجزء الغربى الشهالى من شبه جزيرة سندم والجزء الشهالى لسلطنة عهان وجزر سلامة وبناتها (جزيرة سلامة والقوين الكبرى والصغرى)، أما الشاطئ الشهالى فيتكون من الجزء الشرقى من جزيرة قشم وجزر لارك وهنجام.

من جهة أخرى، يبلغ عرض القناة الملاحية في مضيق هرمز نحو ٦ أميال (٦, ٩ كم)، ويحدد مسار «القناة الملاحية» بناء على اعتبارات فنية تمثل عادة المجرى الأعمق والأنسب للملاحة ضمن مياه المضيق. وتتوزع الأميال الستة المخصصة للقناة الملاحية إلى ثلاثة أقسام متساوية، عرض كل جزء منها ميلين (٢+٢+٢ ميل) بناء على النظام الدولي المعتمد باسم «نظام العزل المروري (Traffic Separation Scheme)، حيث تم تحديد قناة مخصصة للدخول إلى مياه الخليج، وقناة مخصصة للخروج من منطقة الخليج، وقناة ثالثة تتوسط وتفصل بين مسار الدخول والخروج؛ لعزل أو فصل مسيرة السفن ومنع حوادث الاصطدام وتنظيم مسيرة الاتجاه الملاحي.

٢١ موسوعة ويكيبيديا الحرة، الرابط الإلكتروني:

 $http://ar.wikipedia.org/wiki/\%D\%85\%9D\%8B\%6D8\%9A\%D82\%9_\%D\%87\%9D\%8B\%1D\%85\%9D\%8B2$

وكون «القناة الملاحية» تقع ضمن المياه الإقليمية لسلطنة عُمان، فإن أية محاولة لإغلاق أو عرقلة حرية الملاحة عبر المضيق، تستوجب إغلاق هذه القناة بشكل أساسي، وهذا يعني اختراق السيادة العمانية والقيام بأعمال عدوانية داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى (٢٢).

٣. النظام القانوني الحاكم للملاحة في مضيق هرمز:

لم تكن الملاحة يومًا عبر مضيق هرمز موضوعًا لاتفاقية دولية أو إقليمية، حيث ظلت الملاحة البحرية عبر المضيق تخضع لنظام المرور العابر (الترانزيت) الذي لا يفرض شروطًا على السفن طالما كان مرورها سريعًا ومتواصلًا، ولا يمثل تهديدًا للدول المشاطئة للمضيق.

ويفصل مضيق هرمز بين إقليمي دولتين هما: سلطنة عمان وإيران، ويراوح اتساعه بين ٢٠: ٣٠ ميلًا بحريًّا، لذلك فإن مياهه تعد بحرًّا إقليميًّا لكل من عمان وإيران، وتمارس كل منهم سيادتها على الجانب المجاور لإقليمها.

كما يربط مضيق هرمز بين الخليج العربي وخليج عمان، وهو بذلك يدخل في نطاق المضايق التي تصل بين بحرين عامين هما: بحر عمان

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)



٢٢ ـ د. عصام عبد الشافي، مرجع سبق ذكره.

والمحيط الهندي والخليج العربي الذي تقع عليه دول الخليج جميعها من الغرب والعراق من الشال وإيران من الشرق.

وهو من الناحية القانونية يدخل في نطاق المضايق الدولية التي تصل بين جزأين من أعالي البحار أو بين منطقتين اقتصاديتين خالصتين، لذلك فإنّه يخضع لنظام المرور العابر وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار وليس لنظام المرور البريء.

ونظرًا إلى أن مياه الخليج العربي تُعد بحرًا شبه مغلق لذلك يشكل مضيق هرمز المنفذ الوحيد لعدد من دول الخليج العربية: «العراق، الكويت، قطر، البحرين» التي تعد أكثر ارتباطًا بالمضيق مقارنة بغيرها مثل إيران وربها عُهان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية التي لها منافذ بحرية خارج مياه الخليج.

ومن ثَم فإن صلتها البحرية بالعالم الخارجي لا يمكن أن تقوم إلا عبر مياه مضيق هرمز، لذلك خُصص ممران: ذهابًا وإيابًا للملاحة في المضيق وفقًا للخصائص الهيدروغرافية المحددة من قبل المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

كما يتبين من ذلك، أن مضيق هرمز يقع بين أراضي دولتين هما: إيران وعمان، وفي الوقت نفسه يربط جزأين من مياه البحار العالية وهي خليج عُمان ومياه الخليج العربي، لذلك تنطبق عليه حالة المضيق الذي يقع بين أراضي دولتين؛ فيكون في هذه الحالة خاضعًا لسيادة الدول الساحلية واختصاصها بمقدار بحارها الإقليمية أو إلى الخط الوسط لمجرى المياه حسب اتساع المضيق.

ولما كان اتساع المضيق يراوح ما بين ٢٠ و ٣٢ ميلًا بحريًّا فإنَّه يقع ضمن المياه الإقليمية الإيرانية والعمانية، ولكونه يربط بين جزأين من البحار العالية فإنَّه يخضع لمرور الملاحة الدولية، المرور العابر، دون الحاجة إلى أخذ إجازة مسبقة من الدولتين الساحليتين.

غير أن إيران وسلطنة عمان تتمسكان بسريان نظام المرور البريء) الذي يضمن لهما السيطرة على المضيق، وحماية أمنهما من الأخطار التي قد تنتج عنه، في حين أن بقية الدول الخليجية الأخرى تتمسك بحق المرور العابر طبقًا للمادة (٣٨) من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الذي يقترب معناه من نظام المرور الحر، ويعني ذلك إتاحة الحق في المرور دون إعاقة أو توقف.

وبذلك، يعد مضيق هرمز من الناحية القانونية من المضايق الدولية التي تخضع لنظام المرور العابر الذي لا تحتاج فيه السفن، بها فيها الحربية، إلى إذن مسبق لعبوره.

ومع ازدياد سخونة الملف النووي الإيراني خصوصًا بعد فرض مجلس الأمن الدولي أربع حزم من العقوبات: السياسية والاقتصادية على إيران بموجب القرارات: (١٧٣٧، و١٧٤٧، و١٨١، و١٩٢٩)، تصاعد الجدل القانوني حول المضيق، لاسيها في ضوء تزايد التهديدات التي يطلقها المسؤولون الإيرانيون بين الحين والآخر بإغلاق المضيق في وجه الملاحة البحرية في حال تعرض المنشآت النووية الإيرانية لأية ضربات عسكرية محتملة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن إغلاق المضيق أو من تعطيل نقل النفط من خلاله قد يؤدي إلى زعزعة السوق البترولية العالمية مما يدفع إلى حدوث أزمة عالمية في الطاقة، وهو الأمر الذي ستكون تداعياتها خطيرة على الدول المنتجة والمستهلكة للنفط على حد سواء، إذ سيسبب ارتفاعًا حادًّا في سعر النفط؛ مما يرتب ضغوطًا هائلة على الاقتصاديات العالمية، فضلًا عن تحمل دول المنطقة خسائر باهظة الكلفة (٢٣).

⁻²³ Leighton G. Luke, Closing the Strait of Hormuz – An Ace up the Sleeve or an Own Goal? Published by Future Directions International Pty Ltd, 10 February 2010, p 2.

ثالثــاً ـ التهديـــدات الإيرانيــة بإغــلاق مضيـــق هرمــز مــن منظــور القانـــون الدولــي المعاصــر:

تهدد ايران بإغلاق مضيق هرمز وقطع شريان الملاحة النفطية فيه كلها توترت علاقاتها مع الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبوجه عام، تنطلق هذه التهديدات من عدة اعتبارات، في مقدمتها: الإشراف الإيراني المباشر على مضيق هرمز من جهة الشهال، وإحداثيات المضيق التي تمكن إيران من القيام بإغلاقه أو تعطيل الملاحة به بسهولة بفضل امتلاك البحرية الإيرانية للسفن الاعتراضية والزوارق البحرية المزودة بالصواريخ والقاذفات المضادة للسفن، حيث تمتلك طهران ٣ غواصات روسية الصنع من طراز «كيلو»، كها يعتقد على نطاق استخباراتي واسع أن لديها القدرة الفائقة على زرع الألغام، فضلًا عن سيطرتها على جزر صغيرة تصلح لشن هجهات سريعة ومؤثرة في الوقت ذاته (٢٤).

وثمة تداعيات سلبية محتملة في حال إغلاق مضيق هرمز، إذ إنه لن تحدث فقط أزمة اقتصادية عالمية خانقة، بل سيرتفع سعر البرميل إلى أكثر من مائتي دولار؛ الأمر الذي سينعكس بدوره على أسعار كل السلع الأخرى سواء كانت أساسية أو من الكماليات.

وستصاب الدول المصدرة للنفط بانتكاسة كبيرة؛ لأنه سيتوقف صادرات نفط المملكة العربية السعودية بنحو ٨٠٪، وصادرات العراق بنحو ٩٠٪، ودولة

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

٢٤ عمد بدري عيد علي، أثر أحداث ١١ سبتمبر على الترتيبات الأمنية في منطقة الخليج العربي « ١٩٩٠ - ٢٠٠٧م»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتاصد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢١٩ و ٢٢٠٠.

الإمارات العربية المتحدة بنحو ٩٥ ٪، وقطر والكويت بنحو ١٠٠ ٪، وحتى تصدير النفط الإيراني سينخفض بنحو ٥٠ ٪ (٥٠). يضاف إلى ذلك توقف كل المستوردات القادمة إلى منطقة الخليج من: الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة وتايوان.

وحتى في حال لم تقدم إيران على غلق مضيق هرمز، فإنها تستطيع أن تعوق حركة المرور. والسيناريو المرعب هنا هو أن تبدأ بتفتيش كل ناقلة نفط عملاقة تبحر عبر منطقة الفصل الغربي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختناق الحركة ويعطل تدفق النفط (٢٦٠). وقد لا يعتبر هذا عملًا عسكريًّا، فضلًا عن أن القانون غير واضح فيها يتعلق بالنتائج (٢٠٠).

وقد لا تفكر طهران في إغلاق مضيق هرمز، من منطلق أنها تستفيد منه بدرجة كبيرة، أو تجنبًا للإشكاليات القانونية المرتبطة بهذا الإغلاق، ولكن يمكنها أن تعوق حركة المرور في المضيق، من خلال المبالغة في الإجراءات الرقابية والتفتيشية للناقلات النفطية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختناق الحركة ويعطل تدفق النفط.

وبعد أن أطلقت إيران تهديداتها بإغلاق مضيق هرمز في حال تعرضها لأي عمل عسكري تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفاؤها،

المضايق البحرية بين أحكام القانون الدولي وإشكاليات السلوك السياسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

٢٥ ـ د. صالح بكر الطيار: « ماذا لو أقفلت إيران مضيق هرمز؟»، صحيفة الحياة الشرق الأوسط اللندنية،

⁷⁷ ـ لذلك بادرت بعض دول المنطقة التي قد تتضر اقتصادياتها في حال إغلاق المضيق إلى اتخاذ تدابير احترازية تحسبًا لهذا السيناريو، فعلى سبيل المثال اعلن العراق - الذي تمر ٧٠٪ من صادراته النفطية ٧٠٪ عبر مضيق هرمز، عن اتخاذه إجراءات بديلة من قبيل تأمين التصدير عن طريق خطي النقل السوري (ميناء بانياس) واللبناني (ميناء طرابلس) والعمل على إنشاء خط تصديري ناقل عن طريق الأردن (ميناء العقبة) بطريقة الاستثار وكذلك العمل على تشغيل (خط ينبع) عن طريق المملكة العربية السعودية وللمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص، انظر: تصريحات الناطق الرسمي باسم مجلس الوزرؤاء العراقي على الدباغ، وكالة رويترز للأنباء، ٧١٧ /٣ م.

٧٧. يقول بهذا السيناريو بعض حكام الخليج من أمثال حاكم إمارة الفجيرة الشيخ محمد الشرقي، النظر في ذلك: نص الحوار الذي أجرته معه صحيفة «إيلاف» الإلكترونية، ٢٧/١/١/م.

اتجه البعض للتركيز على الأبعاد القانونية لهذه التهديدات، وذكر تيار من الفقهاء القانونيين أنه وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢م، يعد مضيق هرمز «مرَّا مائيًّا دوليًّا»، وهذا التوصيف لا يمنح الدول المطلة على المضيق حقوق السيادة الكاملة، ولا تمتلك الدول المطلة حق إغلاق الممر المائي، أو التدخل في حرية الملاحة عبر مياهه، أو إعاقة ومنع السفن من استخدام الممر والملاحة بجميع أجزائه، بغض النظر عن هوية السفينة العابرة (علمها المرفوع) أو طبيعة مهمتها (عسكرية أو مدنية)، وتحت أي ظرف من الظروف.

ومن هنا فإن المر المائي الدولي « المضيق» يعد ملكًا للمجتمع الدولي ومسؤولية ضان حرية الملاحة من خلاله هي مسؤولية دولية، بالتعاون مع الدول المطلة عليه.

لذا؛ فإن محاولة إغلاق مضيق هرمز أو التدخل بحرية وأمن الملاحة عبر مياهه، تعد من الأفعال التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين، وتقع تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تمت صياغته تحت عنوان: «فيها يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان».

وإذ تؤكد المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على مسؤولية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأفعال التي تعد خرقًا ماديًّا وتهديدًا للسلام الدولي، حيث نصت على: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين: ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» (٢٨).

٢٨ ـ نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

بينها تنص المادة (٤٢) على: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة» (٣٠٠).

٢٩ ـ نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ ـ نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

في ضوء ما عرض له هذا التقرير من نقاش واستعراض لمرئيات القانون والفقه الدوليين، يمكن أن نخلص إلى النتائج والخلاصات العامة التالية:

- ثمة إجماع الفقه الدولي على وجوب فتح المضايق البحرية أمام الملاحة الدولية، وكانت الفكرة في ذلك أنَّه عندما يستخدم المضيق كموصل بين بحرين عاليين يجب ألَّا تُمنع السفن التجارية من المرور فيه، كما أكد القضاء والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن المضايق عدم جواز إغلاق المضايق في وجه الملاحة الدولية.
- يطبق نظام (المرور العابر) في مضيق هرمز بصفته أحد المضايق البحرية الدولية، وفقًا للتعريفات الراجحة في الفقه والقضاء الدوليين، فضلًا عن المهارسة الدولية المتواترة التي تجعل منه ممرًّا للملاحة الدولية وذلك استنادًا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، وهو النظام الذي لا تحتاج فيه السفن، بها فيها الحربية، إلى إذن مسبق للمرور فيه.

فمن الناحية القانونية يدخل مضيق هرمز في نطاق المضايق الدولية التي تصل بين جزأين من أعالي البحار أو بين منطقتين اقتصاديتين خالصتين، لذلك فإنَّه يخضع لنظام المرور العابر وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار وليس لنظام المرور البريء.

التفاقية الأمم المتحدة للبحار المساسي (دراسة حالة: مضيق هرمز)

ولما كان مضيق هرمز بين إقليمي دولتين هما: سلطنة عمان وإيران، يفصل لذلك فإن مياهه تعد بحرًا إقليميًّا لكل من عمان وإيران، وتمارس كل منهما سيادتها على الجانب المجاور الإقليمها.

ولما كان اتساع المضيق يراوح ما بين ٢٠ و ٣٢ ميلًا بحريًّا فإنَّه يقع ضمن المياه الإقليمية الإيرانية والعمانية، ولكونه يربط بين جزأين من البحار العالية فإنَّه يخضع لمرور الملاحة الدولية، المرور العابر، دون الحاجة إلى أخذ إجازة مسبقة من الدولتين الساحليتين.

- يترتب على ما سبق، أنه لا يحق لإيران أو لغيرها من الدول المشاطئة لمضيق هرمز إغلاقه في وجه الملاحة البحرية الدولية، أو حتى مجرد تعطيلها بأي شكل من الأشكال، ولأي سبب من الأسباب، وإلا تعرضت للمسئولية الدولية من جهة تهديد السلم الدولي وتعريض الاقتصاد العالمي للأزمات، ما يجعلها تقع تحت طائلة العقوبات والتدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين: السادس والسابع، وما يعنيه ذلك من إمكانيات تدخل مجلس الأمن الدولي وفق هذه النصوص الدولية؛ لمنع إعاقة الملاحة الدولية في أحد أهم الممرات والمضايق المائية في العالم قاطبة.
- ويتصل بذلك، نتيجة أخرى مؤداها، عدم جواز إقدام إيران على إيقاف أو تعطيل حتى نظام المرور البريء في الجزء من مضيق هرمز الذي يقع في نطاق مياهها الإقليمية، حيث تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنه: « لا يوقف المرور البريء في تلك المضايق الدولية»، وكل ما يكون بوسع الدولة المشاطئة، وهي هنا إيران، هو تحريك وإثارة المسئولية الدولية بحق المخالفين فحسب.

- تتمسك كلُّ من إيران وسلطنة عمان بسريان نظام (المرور البريء) الذي يضمن لهما السيطرة على المضيق، وحماية أمنهما من الأخطار التي قد تنتج عنه، في حين أن بقية الدول الخليجية الأخرى تتمسك بحق المرور العابر طبقًا للمادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م الذي يقترب معناه من نظام المرور الحر، ويعني ذلك إتاحة الحق في المرور دون إعاقة أو توقف.

- من المنظور الاستراتيجي (السياسي - العسكري)، نجد أن هناك صراع مصالح كبير بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، تهدد فيه إيران بغلق المضيق وهذا منافى لقوانين الملاحة العابرة.

- على الرغم من امتلاك إيران للقدرة على إغلاق مضيق هرمز فإنها، على الأرجح، لن تقدم على القيام بهذه الخطوة لاعتبارات عدة، أهمها: التداعيات الكارثية التي ستلحق بالاقتصاد الإيراني جراء هذا الإغلاق، حيث يعتبر المضيق رئتها النفطية التي تمر به أكثر من 70٪ من صادراتها النفطية إلى العالم.

إضافة إلى أن الإغلاق سيكون بمثابة دعوة مجانية من طهران للغرب؛ لتوجيه ضربة عسكرية إليها، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حلف الناتو، لن يقدموا على تحريك عتادهم العسكرية إلى الخليج لمجرد إحباط محاولة إغلاق مضيق هرمز، بل في الأغلب سيتم استثمار هذه الفرصة المواتية لتوجيه ضربات عسكرية «ذكية» إلى المنشآت النووية الإيرانية.

_	
-	

قائمة المراجع العربية والأجنبية

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت

_	
-	

١- الوثائق:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.
 - ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- النشرة الشهرية لصحيفة «لويدز لست» المتخصصة في النقل والشحن البحري العالمي، عدد يناير ٢٠١٢م، ترجمة مؤسسة الفكر العربي، نشرة «أفق» الإلكترونية»، مارس ٢٠١٢م.

٢- الكتب:

- الدغمة، إبراهيم محمد، القانون الدولى الجديد للبحار، (القاهرة، دار النهضه العربية _ ط ١، ١٩٩٨م).
- داوود، عبد المنعم محمد، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٩م.
- داوود، عبد المنعم محمد، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر).
- عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥م).

٣- الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير):

أ) - رسائل الدكتوراه:

- الطائي، عبد الله شاكر، النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.
- العكلة، وسام الدين، النظام القانوني للمضيق الدولي: دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة في: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الرابع، ٢٠١١م.
- خرما، عادل خالد، مبدأ حرية الملاحة في المضايق المستعملة في الملاحة الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

ب) - رسائل الماجستير:

-عيد، محمد بدري، أثر أحداث ١١ سبتمبر على الترتيبات الأمنية في منطقة الخليج العربي «١٩٠٠ - ٢٠٠٧م»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

- الطيار، صالح بكر: "ماذا لو أقفلت إيران مضيق هرمز؟"، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ١٨/١//١٨م

- حيدر، محمد سيف: » مضيق هرمز على حافة حرب: الاحتمالات والعواقب الاستراتيجية»، سلسلة بحوث ودراسات استراتيجية، العدد (٣٤)-ديسمبر ٢٠١١م، (صنعاء: مركز سبأللدراسات الاستراتيجية).

- دهبي، عبد الحق، «إشكالية تعريف المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين»، مجلة الحوار المتمدن، العدد (١٥٨١)، ١٤/ ٦/ ٦/ ٢٠٠٦م.

- سويلم، حسام: «مضيق هرمز في بؤرة الصراع الإيراني الأمريكي»، مجلة ختارات إيرانية، العدد (٨٢)، مايو ٢٠٠٧م، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام).

- عبد الشافي، عصام:» مضيق هرمز.. وضرورة البحث عن بدائل استراتيجية خليجية»، صحيفة الوطن الكويتية، ٢/٢/٢٦م.

- عيد، محمد بدري:» إغلاق مضيق هرمز: خيارات دول الخليج»، سلسلة بحوث وأوراق تقدير موقف، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٩/ ١/ ٢٠١٢م.

- محمد، بدور زكي: «بين هرمز وتيران تاريخان مختلفان «، صحيفة «إيلاف» الإلكترونية، ٢/ ١/ ٢٠١٢ م.

- حمود، محمد الحاج، « النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز»، ورقة بحثية منشورة ضمن أعمال ندوة «المواصلات في الوطن العربي»، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: ط٢، ١٩٨٥م).
- عمران، نعيمة حمد، « مضيق هرمز وضرورة حماية الملاحة فيه وأهميته للملاحة العربية»، ورقة بحثية غير منشورة، جامعة الشارقة، ٦ ديسمبر ٢٠٠٨م.

٦- المواقع الإلكترونية:

- المضايق العربية صهامات إمدادات الطاقة ونقاط صراع الدول الكبرى، موقع الرياض الإلكتروني، ٢٥/٤/ ١١/٢م، الرابط:

www.alriyadh.com

- موسوعة مقاتل من الصحراء الإلكترونية، « أمن الممرات البحرية العربية - مضيق هرمز وأمن الخليج»، الرابط:

http:// www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia2/hurmoz and amnalkhalej/sec07.doc_cvt.htm

- موسوعة «ويكيبيديا» الحرة.

- 1.Adel Mirza: (Bypassing the Strait of Hormuz), MEED, vol 56, NO,03,2012, Dubai, U.A.E, pp 22-23.
- 2. Anthony H. Cordesman, Iran, Oil, and the Strait of Hormuz, Center for Strategic and International Studies, Washington, March 26, 2007.
- 3. Leighton G. Luke, Closing the Strait of Hormuz An Ace up the Sleeve or an Own Goal? Published by Future Directions International Pty Ltd, 10 February 2010, p 2.
- 4. Paul Rogers, Military Action Against Iran: Impact and Effects, Oxford Research Group Briefing Paper Building bridges for global security, July 2010, p 11, Available online: www.oxfordresearchgroup.org.uk.

_	
-	

- أن يكون موضوع التقرير الاستراتيجي معنياً بالقضايا الاستراتيجية التي تهم دولة الكويت في المقام الأول، ودول منطقة الخليج والجزيرة العربية بشكل عام.
- ألا تقل عدد صفحات التقرير عن (١٥) صفحة (٣٧٥٠) كلمة).
- أن توضع الهوامش والمصادر العلمية والمراجع وفق المعايير البحثية المعتمدة.
 - ـ يمنح الباحث (١٠) نسخ من الإصدار.
 - ـ يمنح الباحث مكافأة مالية مقدارها (١٥٠ دينار كويتي).

_	
_	